١٦٦

أعمال أيام التشريق

إعداد

القسم العلمي بمدار الوطن

مدار الوطن للنشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد..

فهذا مجمل ما يقوم به الحاج من أعمال في أيام التشريق :

١ـ أيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

٢ ـ يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة ، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على أهل الأعذار من السقاة والرعاة ونحوهم .

٣ ـ يرمي الحاج الجمرات الثلاث في اليومين : الحادي عشر والثاني عشر بعد زوال الشمس ـ وقت صلاة الظهر ـ وهذا أيضًا من واجبات الحج .

٤ ـ يبدأ بالجمرة الصغرى وهي أبعد الجمرات عن مكة ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، فيرمي كل واحدة منها بسبع حصيات متعاقبات ، مكبرًا مع رمي كل حصاة .

٥ـ لابد من وقوع الحصى في الحوض .

٦ـ بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى ، يسنُّ للحاج أن يتقدم قليلاً ،

ويستقبل القبلة ويرفع يديه، ويدعو دعاء طويلاً.

٧ـ لا يفعل ذلك عند الجمرة الكبرى (العقبة).

٨ـ أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وذكر لله تعالى يحرم فيها الصيام على الحاج وغيره.

٩ـ إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي؛ وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخيّر في صيام الثلاثة؛ إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق، والأفضل أن يقدمها عن يوم عرفة، فيصوم اليوم السادس والسابع والثامن؛ ليكون يوم عرفة مفطرًا.

١٠ـ من عجز عن الرمي بنفسه؛ كالمرأة الحامل، والكبير، والصغير، والمريض؛ جاز له أن يوكّل من يرمي عنه.

١١ـ صفة الرمي عن الوكيل، أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن موكّله، بعد أن يعيّنه بالنية.

١٢ـ من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منًى؛ لزمه التأخر، فيبيت في منًى ليلة الثالث عشر، ويرمي الجمرات بعد الزوال من يوم

الثالث عشر .

١٣ـ أما من غربت عليه الشمس في منىً يوم الثاني عشر بغير اختياره بسبب الزحام مثلاً وانتظار سير السيارات ، فلا يلزمه حينئذٍ التأخر .

١٤ـ التأخر أفضل من التعجل ؛ لأنه فعل النبيّ ﷺ .

١٥ ـ يجتهد المحرم في التكبير دبر كل صلاة مفروضة ، وفي الطرقات والمخيمات وذلك من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

١٦ـ نهاية وقت النحر عند غروب شمس اليوم الثالث عشر .

١٧ـ ينحر الحاج هديه بنفسه وهو الأفضل ، أو يوكّل من كان ثقة مأمونًا في النحر وتوزيع الأضحية .

١٨ـ يجتهد الحاج في أداء الصلوات في مواقيتها في أيام التشريق ، ويصليها مع الجماعة ، ويُقْصر الحاج في منًى الصلوات الرباعية ولكن بدون جمع .

١٩ـ بعد رمي الجمرات يوم الثاني عشر للمتعجل ، والثالث عشر للمتأخر ، تنتهي أعمال الحج ، فيذهب الحاج إلى مكة ويطوف للوداع ، ثم يذهب إلى بلاده .

الرياض -هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ -فاكس: ٤٧٢٣٩٤١